

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعهير والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن تنظيم وتجيئه أعمال البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى قانون الحكم المحلي الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :
وعلى الفيصل رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمراني وتعديلاته
ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار :
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون حماية البيئة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمراني المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ :

وعلى موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الدقهلية بجلسته المنعقدة في ٢٠٠٢/٨/٣ على المخطط العام لمدينة المنزلة :
وعلى اعتماد المخطط العام لمدينة المنزلة من السيد المحافظ :

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع برقم (٢٠٠٤/٢٩٠٣٨٢) في ٢٠٠٤/٣/٣ :

وعلى مذكرة السيد الدكتور المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني في هذا الشأن :

قرار:

مادة أولى - يعتمد التخطيط العام لمدينة المنزلة طبقاً للخريطة المرفقة والتي أعدتها الهيئة العامة للتخطيط العمراني مثلثة في (المركز الإقليمي للتخطيط التنموية العمرانية لإقليم الدلتا) بالتنسيق مع الأجهزة المختصة بمحافظة الدقهلية وبالاشراك مع الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنزلة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٤/١١/١٠

وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
أ. د. هـ / محمد إبراهيم سليمان